

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فأكثر ( ولم يعبر ) أي يجاوز ( أكثره فهو مع نقاء تخـ حيض ) مبتدأة كانت أو معتادة .  
وخرج بزمان الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم  
ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض .

ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض وتعبيري بقدره أولى من تعبيره  
بأقله لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس  
بحيض .

كما أنه ليس بنفاس ( فإن عبره وكانت ) أي من عبر دما أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (   
مبتدأة ) أي أول ما ابتدأها الدم ( مميزة بأن ترى قويا وضعيفا ) كالأسود والأحمر فهو  
ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكر وما له  
رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له .  
والثخين أقوى من الرقيق .

فالأقوى ما صفاته من نتن وثن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن استويا  
فبالسق ( فالضعيف ) وإن طال ( استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا  
نقص الضعيف عن أقل طهر ) بقيد زدته بقولي ( ولاء ) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر  
تقدم القوي عليه أو تأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر  
الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسيأتي بيان حكمها ( أو )  
كانت مبتدأة ( لا مميزة ) بأن رأت بصفة ( أو ) مميزة بأن رأت بأكثر لكن ( فقدت شرطا  
مما ذكر ) من الشروط ( فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ) بشرط زدته بقولي ( إن  
عرفت وقت ابتداء الدم ) .

وإلا فمتحيرة وسيأتي بيان حكمها .

وحيث أطلقت المميّزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأفاد تعبيري بما ذكر أن  
فاقده شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الأصل .

( أو ) كانت ( معتادة بأن سبق لها حيض وطهر ) .

وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي ( فترد إليهما ) قدرا ووقتا وتثبت  
العادة إن لم تختلف بمره ( لأنها في مقابلة الابتداء .

فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت وخرج  
بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم

نتنظم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم مما سيأتي أو لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا بمرتين فلو حاضت في الشهر ثلاثة وفي ثانية خمسة وفي ثالثة سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا